



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 أبريل 2014 - العدد الرابع

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والأربعون - العدد الرابع

الصفحة

القوانين:


- قانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن تأسيس شركة السياسات للعمليات البترولية المحدودة "شركة ذات مسؤولية محدودة".
قانون رقم (5) لسنة 2014 بشأن نقل أصول وموارد قطاع الزراعة من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية إلى مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي.

المراسيم:

- مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن نائب القائد العام لشرطة أبوظبي.
مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2014 بشأن تحيين وكيل ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية.

القوانين

القوانين



قانون رقم (2) لسنة 2014
بشأن تأسيس شركة السياسات للعمليات البترولية المحدودة
"شركة ذات مسؤولية محدودة"

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1971 في شأن تأسيس شركة بترو أبوظبي الوطنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1976 في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1978 في شأن المحافظة على الثروة البترولية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1988 بإنشاء المجلس الأعلى للبترول.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

تؤسس بموجب أحكام هذا القانون شركة تسمى "شركة السياسات للعمليات البترولية المحدودة" شركة ذات مسؤولية محدودة، تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتحتاج بالأهلية القانونية الكاملة لممارسة نشاطها وتحقيق أغراضها.

مادة (2)

مقر الشركة الرئيسي مدينة أبوظبي، ولمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل إمارة أبوظبي أو خارجها.

مادة (3)

ـ حدد رأس المال الشركة بمبلغ (1,000,000) مليون دولار أمريكي، مقسم إلى (1,000,000) مليون حصة، قيمة كل حصة دولار أمريكي واحد.
ـ يجوز زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه باقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الشريكين وفقاً للنظام الأساسي للشركة.

(4) مادة

- تكون حصص الشركة إسمية وغير قابلة للتجزئة ومملوكة على النحو الآتي:-
- شركة بترويل أبوظبي الوطنية (أدنوك) 60٪ (ستون بالمائة) من رأس المال الشركة.
 - سي إن بي سي إنترناشيونال هونج كونج ليمتد "شركة ذات مسؤولية محدودة" 40٪ (أربعون بالمائة) من رأس المال الشركة.
 - ويمكن للشريكين أن يقررا تعديل نسبة الملكية المشار إليها على ألا تقل النسبة الم المملوكة لشركة بترويل أبوظبي الوطنية (أدنوك) في كل الأحوال عن 60٪.

(5) مادة

توزيع صافي الأرباح المحققة (إن وجدت) بين الشركين وفقاً لاتفاقية الائتلاف المشترك والمشاركة الموقعة في 19/5/2013 وأية تعديلات قد تطرأ عليها مستقبلاً.

(6) مادة

- لا يجوز لأي من الشركين نقل ملكية أية حصص تخصهما دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى للبترويل.
- استثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لشركة بترويل أبوظبي الوطنية (أدنوك) تحويل كل أو بعض حصصها في الشركة إلى شركة أخرى تملكها بالكامل.
- يجوز لشركة سي إن بي سي إنترناشيونال هونج كونج ليمتد نقل كل وليس بعض حصصها إلى أي شركة أخرى مملوكة بالكامل للمساهمين الحاليين في شركة سي إن بي سي إنترناشيونال هونج كونج ليمتد.
- لا يعتد بأي نقل للحصص في مواجهة شركة بترويل أبوظبي الوطنية (أدنوك) إذا تم بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

(7) مادة

لا تسأل الشركة إلا عن الالتزامات الناشئة في حدود رأس المالها.

(8) مادة

- غرض الشركة القيام بتطوير المناطق البرية والبحرية في إمارة ابوظبي والمحتمدة من قبل المجلس الأعلى للبترويل، ويشمل ذلك ما يأتي:
- المسح والاستكشاف والتقييم والحفر وصيانة الآبار حسب ما يتطلب لاستخراج النفط الخام من المكامن.
 - بناء وتشغيل وصيانة كافة المرافق اللازمة لإنتاج وتحويل ومحالجة وقياس وتخزين ونقل وتسلیم النفط الخام من آبار الإنتاج إلى نقاط التسليم، بما فيها منشآت القياس الازمة بما يتفق مع متطلبات الصحة والسلامة والمحافظة على البيئة.
 - تسويق النفط الخام أو تصديره إلى الخارج.
 - القيام بأية أعمال أخرى ذات صلة تساعد الشركين بشكل مباشر أو غير مباشر على تحقيق أرباح وفوائد.

5. القيام بكافة الأنشطة المشار إليها في هذه المادة والمتعلقة بالغاز وفقاً لما حدده القانون رقم (4) لسنة 1976 في شأن ملكية إمارة أبوظبي للغاز.
6. للشركة في سبيل تحقيق هذه الأغراض، أن تباشر كافة العمليات والتصرفات التي يقتضيها حسن قيام الشركة بأعمالها داخل إمارة أبوظبي أو خارجها وأي أعمال أو نشاطات أخرى تراها ضرورية ولازمة لأغراضها.
7. القيام بأية أغراض أخرى شريطة الحصول على موافقة المجلس الأعلى للبترول.

(9) مادة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يُشكل باتفاق الطرفين وله الصلاحية الكاملة لإدارتها وفقاً لهذا القانون والنظام الأساسي للشركة واتفاقية الإئتلاف والمشاركة المبرمة بين الشركين وأية تعديلات قد تطرأ عليها.

(10) مادة

تعين الشركة مدققاً حسابياً خارجياً أو أكثر من المدققين المعتمدين لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للشركة، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من مجلس الإدارة، ويعتمد من الشركين.

(11) مادة

مدة الشركة 30 (ثلاثون) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون قابلة للتجديد بقرار من الشركين، كما يمكن بقرار من الشركين حل الشركة قبل نهاية مدها.

(12) مادة

تعمل الشركة وفقاً للنظام الأساسي الذي يقره الشركان، ويبين هذا النظام كيفية تشكيل مجلس الإدارة وإجراءات انعقاد جلساته وكيفية التصويت على قراراته.

(13) مادة

تلزم الشركة بأولوية تنفيذ برنامج لتوظيف مواطنين في دولـة إـلـمـارـاتـ العـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وتـدـريـيـهـمـ وـتـزـوـيـدـهـمـ بـالـقـدـرـاتـ الفـنـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ التـيـ تـؤـهـلـهـمـ لـأـدـاءـ أـعـمـالـ وـأـنـشـطـةـ الشـرـكـةـ.

(14) مادة

تعفى الشركة من كافة الضرائب والرسوم المحلية.

(15) مادة

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 28 - إبريل - ٢٠١٤
الموافق : 28-جمادي الآخر-1435 هـ

قانون رقم (5) لسنة 2014

بيان نقل أصول موجودات قطاع الزراعة من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية إلى مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- أصدرنا القانون الآتي:
 - بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005 بإنشاء جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية المعدل بالقانون رقم (5) لسنة 2007.
 - وعلى القانون رقم (4) لسنة 2009 بإنشاء مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي، وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

المادة الأولى

تنقل أصول موجودات قطاع الزراعة من جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية إلى مركز خدمات المزارعين بإمارة أبوظبي، والتي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس إدارة الجهاز، كما ينقل موظفو القطاع إلى مركز خدمات المزارعين.


الحادية الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29 - إبريل - 2014
الموافق : 29 - حمادي الآخر - 1435 هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (4) لسنة 2014
بشأن نائب القائد العام لشرطة أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1977 في شأن قوة الشرطة والأمن بإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُمنح محالي / محمد خلفان مطر الرميثي نائب القائد العام لشرطة أبوظبي، رتبة لواء.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 28 - إبريل - ٢٠١٤
الموافق : 28- جمادي الآخر- 1435 هـ

مرسوم أميري رقم (5) لسنة 2014
بشأن تعيين وكيل ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى المرسوم الأميركي رقم (20) لسنة 2006 في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 في شأن التكليف بمهام وكيل ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية بالإنابة.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يعين سعاده/ محمد بن عزان المزروعي وكيلًا لديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية.

المادة الثانية

ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي**

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 29 - إبريل - ٢٠١٤
الموافق : 29 - جمادى الآخر - 1435 هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة